

ومبعض كحرفي غير اعتناق فان كان له مال كغيره يملك ما امر
 لا باعتناق لعديم اهليته للولا والا فيصوم وهذا اولى مما
 عبر به الاصل **فصل** في الخلف على السكتي
 والمسكنة وغيرهما مما ياتي لو حلف لا يسكن بهن ه الا بال
 اولا يتيم بها وهو فيها تمكث فيها بلا عنة رهنه وان
 بعث متاعا واهلكه كالوطم يبعثها لان حلفه على سكتي
 نفسه فلما حثت ان يخرج حالاً بنيم الخول وان تركها ولا
 ان ملكه بعد رجع متاعه واخراج اهله وبس ثوبه وغلاق
 باب ومنع من خروج وغرق على نفسه او ماله كمالو حلف
 لا يسكنه ولا يقربها فمكث البناء حاله بينهما فيحتمل
 لوجود المسكنة الى تمام البناء بلا خروج وهذا ما نقله
 في الروضة كما صلبها عن الجمهور وحجج في الشرع الصغير وصح
 الاصل تبعاً للبقوي لان لا يحتمل اشتغالهم برفع المسكنة
 لان اخرج احداهما حالاً بنيم الخول او حلف لا يخلها
 وهو فيها او لا يخرج وهو خارج او نحو ذلك مما لا
 يتعد رعدة كصلاة وصوم ونظير وتطيب وتزويج ووطئ
 وغصب اذا حلف لا يفعلها **قاسنتهم** ها فلما حثت لعدم
 وجود الخلو عليه وهو في الاولى ظاهر اذ لا مسكنة وانما
 فيما عداها فان استدامه الا حواله المذكورة ليست

في الخلف على السكتي
 والمسكنة
 وغيرهما مما ياتي
 لو حلف لا يسكن بهن ه
 الا بال
 اولا يتيم بها
 وهو فيها تمكث
 فيها بلا عنة
 رهنه وان
 بعث متاعا
 واهلكه كالوطم
 يبعثها لان
 حلفه على سكتي
 نفسه فلما حثت
 ان يخرج حالاً
 بنيم الخول وان
 تركها ولا
 ان ملكه بعد
 رجع متاعه
 واخراج اهله
 وبس ثوبه
 وغلاق
 باب ومنع من
 خروج وغرق
 على نفسه
 او ماله
 كمالو حلف
 لا يسكنه
 ولا يقربها
 فمكث البناء
 حاله بينهما
 فيحتمل
 لوجود
 المسكنة
 الى تمام
 البناء
 بلا خروج
 وهذا ما
 نقله
 في الروضة
 كما صلبها
 عن الجمهور
 وحجج في
 الشرع
 الصغير
 وصح
 الاصل
 تبعاً
 للبقوي
 لان لا
 يحتمل
 اشتغالهم
 برفع
 المسكنة
 لان
 اخرج
 احداهما
 حالاً
 بنيم
 الخول
 او حلف
 لا يخلها
 وهو
 فيها
 او لا
 يخرج
 وهو
 خارج
 او نحو
 ذلك
 مما لا
 يتعد
 رعدة
 كصلاة
 وصوم
 ونظير
 وتطيب
 وتزويج
 ووطئ
 وغصب
 اذا حلف
 لا يفعلها
 قاسنتهم
 ها
 فلما
 حثت
 لعدم
 وجود
 الخلو
 عليه
 وهو
 في
 الاولى
 ظاهر
 اذ لا
 مسكنة
 وانما
 فيما
 عداها
 فان
 استدامه
 الا
 حواله
 المذكورة
 ليست

لا نشأ بها اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرها وكنه البعثة
 وصورة حلف الطمهي ان يحلف ناسيا او جاهلا او يكون
 احرص ويحلف بالاشارة **ويحتمل** بانسند امره **غوليت**
 مما يتقدر عمدة كركوب وقيام وقعود وكسفي واستئبال
 ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحتمل بانسند امثها
 لصديق اسمها ينكح اذ يصح ان يقال ليشئ شهرها وكسبت
 ليلة وكنه البعثة واذا حتمت بانسند امره سمي ثم حلف ان لا
 يفعل فانسند امره لم يركفارة اخرى لان حلفه اليه من الاولى
 وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكره مما ذكره **وهي**
خلف لا يخل هذه **الدار حتمت** به **خول** ليقربها **بها**
 حتى دخلها ولو برجله **معتدا** عليها **فقط** لان
 بعد دخلا غلما ومالومها وقعد خارجها او دخل
 بها ولم يعتد عليها **فقط** وان اطلق الاصل ان لا يحتمل
 به **خول** لها **بها** ويحلف مالوا دخل راسم او يده او دخل
 طاقا معقودا **قدا** لم **البا** **تار** **بصعود** **سطح** من خارج
 الدار **ولو نحو طام** **يسقف** لان لا يعد دخلا غلما في
 ما اذا سقفت كمل او بعضه ونسب اليها بان كان يصعد
 اليه منها كما هو القالب لان حينئذ كطبقة منها وفوقها
 لم يسقف من رايدي **ولو صار غير دار** كان صار نافعا

في الخلف على السكتي
 والمسكنة
 وغيرهما مما ياتي
 لو حلف لا يسكن بهن ه
 الا بال
 اولا يتيم بها
 وهو فيها تمكث
 فيها بلا عنة
 رهنه وان
 بعث متاعا
 واهلكه كالوطم
 يبعثها لان
 حلفه على سكتي
 نفسه فلما حثت
 ان يخرج حالاً
 بنيم الخول وان
 تركها ولا
 ان ملكه بعد
 رجع متاعه
 واخراج اهله
 وبس ثوبه
 وغلاق
 باب ومنع من
 خروج وغرق
 على نفسه
 او ماله
 كمالو حلف
 لا يسكنه
 ولا يقربها
 فمكث البناء
 حاله بينهما
 فيحتمل
 لوجود
 المسكنة
 الى تمام
 البناء
 بلا خروج
 وهذا ما
 نقله
 في الروضة
 كما صلبها
 عن الجمهور
 وحجج في
 الشرع
 الصغير
 وصح
 الاصل
 تبعاً
 للبقوي
 لان لا
 يحتمل
 اشتغالهم
 برفع
 المسكنة
 لان
 اخرج
 احداهما
 حالاً
 بنيم
 الخول
 او حلف
 لا يخلها
 وهو
 فيها
 او لا
 يخرج
 وهو
 خارج
 او نحو
 ذلك
 مما لا
 يتعد
 رعدة
 كصلاة
 وصوم
 ونظير
 وتطيب
 وتزويج
 ووطئ
 وغصب
 اذا حلف
 لا يفعلها
 قاسنتهم
 ها
 فلما
 حثت
 لعدم
 وجود
 الخلو
 عليه
 وهو
 في
 الاولى
 ظاهر
 اذ لا
 مسكنة
 وانما
 فيما
 عداها
 فان
 استدامه
 الا
 حواله
 المذكورة
 ليست

Copyright © King Saud University